الأمم المتحدة

CEDAW/C/CAN/Q/7

اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

Distr.: General
6 March 2008
Arabic
Original: English

اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة
الفريق العامل لما قبل الدورة
الدورة الثانية والأربعون
٢٠ تشرين الأول/أكتوبر – ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٨

قائمة المواضيع والمسائل المتعلقة بالنظر في التقارير الدورية

كندا*

نظر الفريق العامل لما قبل الدورة في التقرير الجامع للتقريرين الدوريين السادس والسابع لكندا (CEDAW/C/CAN/7).

الإطار الدستوري والتشريعي والمؤسسي

١ – يرجى تقديم معلومات مستكملة عن أية إجراءات اتخذت بعد تاريخ تقديم الدولة الطرف لتقريرها، من شأنها النهوض بأي حق من الحقوق التي تشملها الاتفاقية أو التأثير عليه.

٢ – يقدِّم التقرير معلومات مفصّلة عن تمويل مشاريع المساعدة القانونية في الدولة الطرف، لكنه يحدد أيضا عددا من التحديات (الفقرة ٥٢). يرجى إيضاح الخطط أو المبادرات التي اتخذت لمواجهة تلك التحديات. ويجب أن تشمل تلك المعلومات كافة مستويات الدولة الكندية.

* صدرت بدون تحرير رسمي.

260308 260308 08-26243 (A)

القوالب النمطية والتعليم

٣ - يرجى إبلاغ اللجنة إن كانت الأنشطة الرامية إلى النهوض بنساء الشعوب الأصلية والتي تموِّلها الحكومة مثل أنشطة برنامج الشعوب الأصلية، تشمل برامج للتوعية تهدف إلى رفع درجة وعي المجتمعات الأصلية بحقوق الإنسان الخاصة بالمرأة ومكافحة السلوكيات والممارسات الأبوية وتنميط الأدوار. إضافة إلى ذلك، وفي ضوء أن المجتمع المحلي الأوسع نطاقا للشعوب غير الأصلية كان معرّضا على مر التاريخ لقوالب عنصرية وجنسانية عن الشعوب الأصلية بصفة عامة ونساء الشعوب الأصلية بصفة خاصة، ما هي برامج التعليم العام الأوسع نطاقا التي صممت لتغيير هذه القوالب النمطية؟

٤ - يشير التقرير (الفقرة ١٦٤) إلى مبادرة اتخذت من جانب حكومة نيوفوندلاند ولابرادور، بالتعاون مع جماعات الشعوب الأصلية، للقضاء على القوالب النمطية من خلال تطوير موارد للتعلم أكثر ملاءمة من الناحية الثقافية. فهل تتبع الولايات أو الأقاليم الأخرى مبادرات مماثلة تشمل جماعات الشعوب الأصلية؟

العنف ضد المرأة

٥ - مع ملاحظة الجهود المبذولة من خلال برنامج تدعيم المأوى، من أجل صيانة وتحسين أماكن الإيواء وزيادة عددها، وكذلك ملاحظة ''استمرار الحاجة لتمويل إصلاحات أماكن الإيواء وتوسيع قدرتها الاستيعابية للوفاء بالاحتياجات''، يرجى بيان ما إذا كانت ترتيبات التمويل القائمة بين الحكومة الاتحادية وحكومات الأقاليم والولايات يمكن أن تضمن استدامة برنامج تدعيم المأوى.

٦ - بالإضافة إلى المعلومات المقدّمة عن البرامج العامة للمساعدة في مجال الإسكان، يرجى إبلاغ اللجنة إن كانت قد اتخذت أي إجراءات للتأكد من أن النساء اللاتي يحاولن الخروج من علاقات يتعرضن فيها لسوء معاملة يمكنهن الاستفادة من خيارات في مجال الإسكان ومن خدمات دعم مناسبة انسجاما مع الحق في الحصول على مستوى معيشة ملائم. وهل تضمن مجالس الرابطات وغيرها من أشكال حكومات الشعوب الأصلية حصول النساء على سكن أو مأوى آمن وذي تكلفة معقولة؟

٧ - ويلاحظ التقرير (الفقرة ٦٢) أن تعديلات القانون الجنائي وقانون الأدلة في كندا، التي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦، تسهل الحصول على شهادة الضحايا والشهود (بما في ذلك ضحايا العنف الجنسي أو الزوجي) وتوفر حماية أكبر خلال عملية الإدلاء بالشهادة. يرجى تقديم مزيد من التفاصيل عن هذه التعديلات وتقديم معلومات

إن أمكن عما إذا كان تطبيق القواعد المعدّلة في المحاكم قد ساعد في حماية الضحايا على نحو أفضل. ويرجى أيضا تقديم معلومات عن المبادرات التي تستهدف توفير بيئة تراعي الحساسيات الثقافية للشعوب الأصلية ونساء الأقليات العرقية اللاتي يحصلن على تلك الخدمات.

٨ - وإذ تلاحظ اللجنة الدعم المشكور الذي تقدمه الدولة الطرف لمبادرات التصدي لمعدلات العنف المرتفعة بشكل خاص ضد نساء وفتيات الشعوب الأصلية، مثل مبادرة الأخوات في الروح، فضلا عن الجهود التي بذلت مؤخرا لتبادل أفضل الممارسات، بما في ذلك من خلال محفل السياسة المعني بنساء الشعوب الأصلية والعنف الذي عقد في آذار/مارس ٢٠٠٦، تود اللجنة أن تعرف إن كانت قد اتخذت تدابير لتجميع أفضل الممارسات والدروس المستفادة على نحو منهجي. ويرجى أيضا بيان ما إذا كان العنف ضد نساء الشعوب الأصلية في المناطق الحضرية يلقى الاهتمام نفسه الذي يلقاه العنف ضدهن في المحميات. وإضافة إلى ذلك، تود اللجنة أن تتلقى معلومات عن النساء الكنديات من أصول أفريقية في نوفاسكوشيا فيما يتعلق بالعنف.

٩ - ويرجى إبلاغ اللجنة بآراء الحكومة بشأن التوصية التي قدمتها لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ملاحظاتها الختامية للدولة الطرف التي اعتمدت في أيار/مايو ٢٠٠٦، بإدراج العنف المنزلي بوصفه جريمة محددة في القانون الجنائي.

الاتجار بالبغايا واستغلالهن

١٠ - يلاحظ التقرير (الفقرة ٨٢) أن رد الحكومة على الاتجار بالبشر تعزز من خلال قانون لتعديل القانون الجنائي (الاتجار بالأشخاص) الذي دخل حيز النفاذ في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٥ وأوجد ثلاث جرائم جديدة تستوجب توجيه الاتهام. يرجى إبلاغ اللجنة إن كان هذا القانون قد ساعد في ردع الاتجار بالنساء بجلبهن إلى كندا، وإن كانت قد رُفعت أي دعاوى قضائية بموجب هذا القانون، وإن كان قد صدرت أي إدانات.

١١ - ويرجى بيان ما إذا كانت المبادئ التوجيهية التي صدرت لمسؤولي الهجرة في أيار/مايو ٢٠٠٦، بهدف كفالة النظر في وضع ضحايا الاتجار بالأشخاص باعتبارهم مهاجرين وإصدار تصاريح إقامة مؤقتة لهم، قد ساعدت هؤلاء الضحايا على الإفلات من نفوذ المتاجرين بهم وشجعت عددا أكبر من الضحايا على الاتصال بالسلطات. ويرجى أيضا الإشارة إلى البلدان التي تهرّب منها النساء إلى كندا. وإضافة إلى أحكام الحماية الواردة في المبادئ التوجيهية التي صدرت لمسؤولي الهجرة المشار إليها في السؤال ١١ أعلاه،

يرجى الإشارة، إن كانت هناك برامج لمساعدة ضحايا الاتجار على التعافي وإعادة الاندماج في المجتمع.

١٢ - يرجى تقديم معلومات، إذا كانت متوفرة، عما إذا كانت تعديلات القانون الجنائي وقانون الأدلة في كندا التي دخلت حيز النفاذ في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦ تيسيرا للحصول على شهادة الضحايا الضعفاء (بما في ذلك ضحايا الاتجار)، قد ساعدت في ملاحقة المتاجرين وحماية حقوق الضحايا. ويرجى تقديم معلومات، إذا كانت متوفرة، عن القضايا التي يمكن أن تكون القواعد المعدّلة قد ساعدت في إصدار أحكام إدانة بشأنها و/أو حماية الضحايا فيها.

١٣ - ويلاحظ التقرير أن من حق ضحايا الاتجار في نيوبرونزويك وبرنس إدوارد آيلند الحصول على جميع خدمات الدعم المتاحة لضحايا الجرائم (الفقرتان ٢١٣، ٢٩٤). فهل تتبع المقاطعات والأقاليم الأخرى سياسات مماثلة؟ ويرجى أيضا تقديم معلومات عن النتائج التي توصلت إليها اللجنة العاملة المشتركة بين الإدارات التي أنشأتها حكومة كيبيك لدراسة تدابير الحماية المتوفرة للمهاجرات ضحايا الاتجار واقتراح آليات لمكافحة الاتجار (الفقرة ٣٤٢).

المشاركة في الشؤون العامة

١٤ - يلاحظ التقرير أن الحكومة تدعم مبادرة ''الوصول إلى البوابة'' وهي حملة أُطلقت عبر الإنترنت تهدف إلى زيادة عدد النساء المنتخبات على جميع مستويات المناصب العامة (الفقرة ٩١). يرجى بيان ما إذا كانت اتخذت إجراءات أخرى لزيادة تمثيل النساء في مواقع صنع القرار، بما في ذلك مجلس العموم، حيث تشغل المرأة حاليا حوالي ٢٠ في المائة من المقاعد. ويرجى بصفة خاصة بيان ما إذا كانت الأحزاب السياسية تبنّت تدابير خاصة مؤقتة تتسق مع الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية.

١٥ - ويرجى بيان ما إذا كان الدعم الحكومي المقدّم إلى نساء الشعوب الأصلية يشمل تزويدهن بالتمويل لتمكينهن من المشاركة في عمليات الحكم والعمليات التشريعية التي تتناول مسائل يمكن أن تعرقل تحقيقهن للمساواة القانونية والموضوعية.

العمالة

١٦ - يقدم التقرير معلومات عن التدابير التشريعية وغيرها من التدابير التي اتخذت لكفالة تساوي الأجر لقاء العمل المتساوي القيمة في عدد من المقاطعات والأقاليم. يرجى بيان ما إذا كانت مثل هذه التدابير اتخذت على الصعيد الاتحادي أو إن كانت اللجنة الدائمة للمسؤولين على المستوى الاتحادي وعلى مستوى المقاطعات والأقاليم استُخدمت

لكفالة تنفيذ مبدأ المساواة في الأجور على المستوى الاتحادي ومن جانب حكومات المقاطعات كافة.

١٧ - ويرجى تقديم معلومات عن الجهود المبذولة لمراجعة تصنيفات الوظائف، فضلا عن تفاصيل ما آلت إليه التحقيقات المتعلقة بمسألة تصنيف الوظائف في مجال التمريض، بعد أن تلقت اللجنة الكندية لحقوق الإنسان عددا كبيرا من الشكاوى في هذا الصدد (الفقرة ٥٤ من التقرير).

١٨ - ويلاحظ التقرير أن عددا من التدابير المتعلقة بالعمالة التي اتخذت في عام ٢٠٠٦ استهدفت مساعدة النساء فضلا عن الرجال في الاستفادة على نحو أفضل من فرص العمل. ومع ذلك، يرجى بيان إلى أي مدى أفادت هذه التدابير النساء بالفعل، وما إذا كانت اتُخذت أي تدابير محددة لزيادة النسبة المئوية من النساء اللاتي تنطبق عليهن ترتيبات الوظائف النظامية مع الحصول على مزايا اجتماعية كافية. ويرجى تقديم بيانات عن نسبة النساء اللاتي يعملن لحسابهن الخاص وكذلك للنساء غير المتفرغات أو اللاتي يشغلن وظائف هامشية.

١٩ - ويلاحظ التقرير أن استراتيجية تنمية الموارد البشرية للشعوب الأصلية ساعدت أعدادا كبيرة من نساء الشعوب الأصلية على إيجاد عمل والعودة إلى الدراسة (الفقرتان ٩٨ و ٩٩). يرجى بيان ما إذا كانت فرص العمل التي أوجدت بمساعدة هذا البرنامج قد وفّرت دخلا مستداما ومناسبا لنساء الشعوب الأصلية، بما في ذلك حصولهن على كافة المزايا الاجتماعية اللازمة. وفيما يتعلق بالتعليم، يرجى تقديم بيانات عما إذا كان البرنامج قد ساعد، أو من المرجح أن يساعد، على زيادة نسبة التحاق نساء الشعوب الأصلية بالتعليم الثانوي. يرجى إبلاغ اللجنة عما إذا كان البرنامج من المتوقع أن يمتد إلى ما بعد آذار/مارس ٢٠٠٩.

٢٠ - يرجى إبلاغ اللجنة ما إذا كانت التدابير المتخذة لكفالة توفير الضمان الاجتماعي المناسب لمقدمي الرعاية الذين يعملون في إطار برنامج مقدمي الرعاية المقيمين أثبتت فعاليتها. وهل توجد قاعدة بيانات حول هذا الموضوع؟

الصحة

٢١ - يرجى إبلاغ اللجنة بأهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها حلقة العمل التي نظّمها مؤخرا مكتب صحة المرأة والتحليل الجنساني بالاشتراك مع مراكز التفوق لبرنامج صحة المرأة، المشار إليها في تقرير الدولة الطرف، الفقرة ١١٠. ويرجى أيضا إيضاح الكيفية

التي ساعدت بها مبادرة مؤشرات صحة المرأة على دمج البعد الجنساني في التطوير الأوسع للمؤشرات الصحية ونظم الإبلاغ والحد من التفاوتات الصحية وتحسين صحة المرأة.

النساء اللاتي يعانين من أوضاع هشّة: نساء الأقليات والمهاجرات واللاجئات

٢٢ - نظراً لارتفاع نسبة النساء اللاتي يعانين من الفقر، لا سيما المسنات اللاتي يعشن بمفردهن، والأمهات الوحيدات ، ونساء الشعوب الأصلية، والنساء الأكبر سناً، والملونات، والمهاجرات، وذوات الإعاقة، يرجى الإشارة إن كان قد أجري تقييم لتأثير البعد الجنساني على تدابير مكافحة الفقر، وما هي التدابير التي اتخذت لمكافحة الفقر بين النساء بصفة عامة، ونساء الفئات الضعيفة بصفة خاصة. ويرجى تقديم بيانات مبوّبة، بحسب نوع الجنس عن كل مجموعة.

٢٣ - وفيما يتعلق بالتدابير المتخذة في مجال توفير المسكن بدعم اجتماعي، يرجى إبلاغ اللجنة بما إذا كان قد أجري تحليل للآثار المبنية على نوع الجنس بالنسبة للفئات الضعيفة من النساء، بما في ذلك النساء والفتيات اللاتي ليس لهن مأوى، أو ما إذا كانت قد اتخذت تدابير أخرى تهدف إلى كفالة حصول النساء الضعيفات على مسكن آمن ومعقول التكلفة، وذلك انسجاما مع التوصيات المؤقتة التي قدمها المقرر الخاص المعني بالسكن اللائق بعد زيارته لكندا في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٧.

٢٤ - إن التعليقات الختامية التي أقرتها اللجنة في عام ٢٠٠٣[(١)] وكذلك تقرير المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان والحريات الأساسية للشعوب الأصلية المؤرخ ٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وجّها الانتباه إلى بعض الآثار التي تنطوي على تمييز في القانون الهندي، بما في ذلك مسائل خاصة بحقوق الإنسان تتصل بمركز السكان الهنود مثل فقدان أبناء الجيلين الثاني والثالث لعضويتهم في المحمية إذا تزوجت سيدة هندية من خارج مجتمعها المحلي. وأشار المقرر الخاص إلى أن هذا الوضع ما زال يثير الكثير من القلق للعديد من سيدات الأمم الأولى في هذا البلد ويستحق اهتماما عاجلا. ويرجى الإشارة إلى المبادارت التي اتخذت لحل هذه المسألة، ولضمان حصول نساء الشعوب الأصلية بصفة عامة على المساواة على مائدة التفاوض حينما تكون مصالحهن وحقوقهن على المحك، كما أوصت اللجنة في تعليقاتها الختامية لعام ٢٠٠٣. يرجى أيضا تقديم معلومات مستكملة عن وضع برنامج الطعون القضائية.

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثامنة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/58/38)، الجزء الأول، الفقرتان ٣٦١ و ٣٦٢.

٢٥ - ويلاحظ تقرير الدولة الطرف (الفقرة ٥٧) أن ممثلا وزاريا عيِّن في شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٦ للعمل مع رابطة نساء الشعوب الأصلية لكندا وجمعية الأمم الأولى لوضع خطة بشأن مسألة حقوق الملكية العقارية الزوجية، التي حُرمت منها في ظروف معيّنة النساء الهنديات اللاتي يعشن في المحميات. يرجى الإشارة إلى الحالة التي بلغتها هذه المشاورات وما إذا كان قد اقترح أي نموذج تشريعي في هذا الصدد.

٢٦ - وفي ضوء المخاوف الأخيرة التي أعربت عنها اللجنة الكندية لحقوق الإنسان إزاء وضع السجينات، وبالنظر إلى التوصيات ذات الصلة التي قدمتها لجنة حقوق الإنسان في ملاحظاتها الختامية التي أُقرّت في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، يرجى بيان ما إذا كان قرار مواصلة الممارسة المتعلقة بتعيين ذكور في وظائف الخطوط الأمامية في المؤسسات النسائية قد أعيد النظر فيه. ويرجى أيضا بيان ما إذا كانت سلطات المقاطعات تضمن عدم سجن اللاجئات المحتجزات مع المجرمات.

٢٧ - ونظرا لزيادة حالات سوء المعاملة والعنف ضد نساء الشعوب الأصلية، وكذلك ارتفاع نسبة وجودهن في نظام السجون، يرجى بيان ما إذا كانت قد اتخذت تدابير لتوفير تدريب يراعي الحساسيات الثقافية للضباط القيِّمين على إنفاذ القوانين، على أن تؤخذ في الاعتبار قابلية نساء الشعوب الأصلية بشكل محدد للتعرض للعنف القائم على أساس نوع الجنس. وهل اتخذت أي مبادرات لتدريب نساء الشعوب الأصلية وتوظيفهن داخل المؤسسات الإصلاحية؟ وفي هذه الحال، ما هي المرحلة التي بلغتها مثل هذه المبادرات ونتائجها على الصعيد الاتحادي وعلى صعيد المقاطعات والأقاليم؟

الزواج والحياة الأسرية

٢٨ - بالإضافة إلى المعلومات المتعلقة بما تم توظيفه من استثمارات والنهج التي اتُبعت لدعم رعاية الطفل، الواردة في التقرير، يرجى تقديم أرقام على الصعيد الوطني وبيانات مقسّمة حسب المقاطعات والأقاليم، عن حجم الطلب على رعاية الطفل ومدى توفرها وتكلفتها. يرجى بيان ما إذا كانت الحكومة نظرت في إمكانية رفع مستوى المزايا التي تُقدم في حالة الحصول على إجازة أبوّة من أجل تشجيع عدد أكبر من الآباء على الحصول على مثل هذه الإجازة. ويرجى أيضا إبلاغ اللجنة إن كانت قد اتُخذت تدابير أخرى لدعم الأسر وكفالة التوفيق بين العمل والحياة الأسرية لكل من الرجال والنساء.

٢٩ - ولاحظت مع القلق لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، في ملاحظاتها الختامية المؤرخة ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ بشأن تقرير الدولة الطرف الجامع للتقريرين الدوريين الرابع والخامس، أن نسبة الأسر التي تعولها أمهات وحيدات كبيرة بين الأسر التي عهد

بأطفالها إلى دور الحضانة. وأعربت اللجنة أيضا عن قلقها لأن النساء مازلن يُجبرن على التنازل عن أطفالهن لدور الحضانة لعدم وجود سكن ملائم. يرجى بيان التدابير التي اتخذت في هذا الصدد.